الدرية الشديدة الاثار كأنه نسب الى الدر تشبيها بصفائه وقيل هو العظيم المقدار
قيل هو احد الكواكب الخمسة السيارة ولما حض على نوافل الصيام احتاج الى بيان
فواضل الايام فقال والايام اي وتترك الايام او التجارة بالايام الفاضلة
باعتبار التميز لها وفي نسخة تميزها على غيرها من الايام من حيث الثواب صومها
التي شهدت الاخبار اي الاحاديث الصحاح والضعاف المعمول بها في باب
الفضائل بفضلها وشرفها على غيرها والى بيان حيثية الفضل والشرف
اشار بقوله وجزالة اي وشهدت بجزالة الثواب في صيامها وقد
يقال في شرفها باعتبار الثواب وباعتبار الاتباع وتخصيص الصيام بالذكر
لاينافي جزالة الثواب او فالثوابها وتميزها باعتبار ثواب عبادة اخرى
وانما خص الصيام بالذكر لان الكلام فيه فلا تغفل يوم عرفة وقدمه لانه
افضل بعد ايام رمضان وقيد فضل صومه بفعله لغير الحاج الذي لا يصل الى
عرفة ليلا او المسافر والمريض اما الحاج وصلها ليلا فكان مقيما فيسن له صومه
لانتفاء المشقة عنه ولهذا اسن للمسافر فطره لان من شأن السفر المشقة ويسن
للمريض فطره كذلك والعلة في ترك الصوم المشقة ومن ادلة موضوع صوم عرفة
حديث مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده الحديث والمراد تكفير الصغائر فان لم يكن ذنب يزيد في الحسنات
ويوم عرفة يوم التاسع ويسن صوم الثامن احتياطا ليوم عرفة ويوم عاشورا
عاشر المحرم وقيل تاسعه وقائله ابن عباس حكيته لغرابته وهما فاضلان يسن
صومهما بل وصوم الحادي عشر لحديث عند احمد وللاحتياط ومن ادلة
صومه ففيه حديث مسلم السابق وصيام يوم عاشورا اني احتسبه على الله
تعالى ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
صلى الله عليه وسلم وثنى بذكر يوم عاشورا لعله لانه يلي يوم عرفة في الفضل قيل
سمي يوم عاشورا لانه كما في كشف الاسرار لابن العماد نزل جبريل فيه الى محمد
صلى الله عليه وسلم عشر مرات بالرحمة ولانه انزل فيه عشرة اشياء على عشرة انبياء وقد
قيل غير ذلك ولهذا اليوم من الخصوصيات والفضائل ما لا يكاد يحصى منها
ثواب التوسعة على العيال نعم للطبراني والبيهقي حديث من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها ومن الغريب ما
حكاه السخاوي في الفخر العلوي في المولد النبوي ان يوم عاشوراء ولد فيه
النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل من الخصال العشرة المشهورة المطلوب فعلها
فيه وان كانت ادلتها اكثرها ضعيفة بل قيل بعضها موضوع وضعه الباضية
المبتدعة لما الفتهم في اظهار السرور في اليوم المذكور ردا على الشيعة الرافضة
ومخالفتهم لهم وما الفتهم في اظهار الحزن فيه لقتل الحسين فيه وقد ذم
الناس فعل الفريقين منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني لاشتمال فعله

علي

علي حد الافراط قيل ولو طلب اظهار الحزن في هذا اليوم لطلب اظهاره بالاولى
في اليوم الذي مات فيه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ولم يشرع ذلك والابتاع
وهو الحسن للاتباع على ان لاظهار السرور في يوم عاشوراء دواعي شرعية وشواهد
سنية ذكرها بعض الائمة من الائمة المتاخرين في رسالة في افضل اليوم والليلة
المذكورة والعشر الاول من ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها لحديث البخاري وابي
داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منه
في عشر ذي الحجة ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع من
ذلك بشيء وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة وفي بعض حديث
الاحيا الذي خرجه بن ماجة والترمذي ان صوم يوم منه اي العشر يعدل صيام
سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر الحديث واختلف في تفضيل
ليالي هذه العشر لفضل ايامه على ليالي العشر الاواخر من رمضان والمعتمد تفضيل
ليالي رمضان وايام هذه على ايام رمضان ومعلوم ان المقصود من ذكر العشر
في كلام المصنف تفضيله باعتبار الصيام على غيره وواضح ان المراد من عشر ذي
الحجة غير يوم العيد فهو تسعة ايام بل ثمانية ان اعتبرت ان يوم عرفة خارجا
عنه والعشر الاول من المحرم بالنسبة الى الصوم لان الكلام فيه واما مطلقا
بعد عشر الحجة وفي حديث مسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
وحديث الطبراني من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما ورجب
كله ولا يشكل كراهة بعض الصحابة لصومه كله لان مذهب الصحابة عند الشافعي
ليس بحجة ولانه من الحرم المستحب صومها والحث على صومه في بعض الاحاديث التي يعمل
بها في باب الفضائل وان قال بعض المتاخرين الاحاديث فيه ضعيفة او موضوعة
ولعله اراد الضعيف عن البيهقي وعن بعض علماء المالكية حتى كان في عصرنا انه
قال لمن قال له ان عمر رضي الله عنه كان يعزر من يصومه وما عزر الاجاهلا شك
توهم وجوب صيامه او ما هذا معناه ونقلت نحو هذه العلة عن بعض الشافعية
كان في طبقات السبكي وعما نقل عن ابن عبد السلام لا ينهى عن صومه الا جاهل وعلل
في الاحيا كراهة الصحابي لصومه بقوله حتى لا يضاهي شهر رمضان فيؤخذ من
العلة ان من صامه الا يوما سلم من المضاهاة فلا يقع في الكراهة على قوله ومما ورد في
رجب شهر الله تعالى وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وشعبان لحديث
الرافعي وكما قيل انما سمي شعبان لانه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه وفي حديث
عائشة رضي الله عنها لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصل به رمضان
رواه جمع وهو يقتضي تفضيله على المحرم ومن ثم ورد شعبان شهري ورمضان
شهر الله تعالى رواه الديلمي في الفردوس وما تفرد به فيه ضعيف وان اشكل على حديث
عائشة حديثها ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان ولرجب وشعبان من الفضائل
ما هو مشهور ومنه ندب احيا ليلة اول رجب وليلة نصف شعبان كذلك